حاشية الورقات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير الشرف العمريطي ... ذو العجز والتقصير والتفريط

الحمد لله الذي قد أظـهـرا ... علم الأصول للورى وأشهرا

على لسان الشافعي وهــونا ... فهو الذي له ابتــداء دونا

وتابعته الناس حتى صــارا ... كتبا صغار الحجم أو كبـارا

وخير كتبه الصغار ما سمــي ... بالورقات للإمام الحرمـي

وقد سئلت مدة في نظـمـه ... مسهلا لحـفـظه وفهـمه

فلم أجـد مما سـئـلت بدا ... وقد شرعت فيـه مـستمدا

من ربنا التوفـيـق للصواب ... والنفع في الـدارين بالثواب

(هذه ورقاتٌ) قليلةٌ[1] **(تشتمل على معرفة[2] فصول من أصول الفقه)** ينتفع بها المبتدي وغيره.

---

(١) ابتدأ كتابه بقوله (هذه ورقات قليلة) واصفاً بها الكتاب بالقلة؛ وذلك لكي يَشعر القارئ بأن هذا الكتاب مقدور على قراءته عند بذل أدنى جهد، فإن القارئ إذا شعر بذلك ازداد نشاطُه ورغبته في قراءة ما كَتب.

(٢) في الحقيقة؛ فإن الكتاب عبارة عن مختصر في الأصول، يقرؤه المبتدئ في هذا العلم ومَن أراد أن يعرف أهم مسائله، وقد ذَكر فيه المصنف أهمَّ ما يحتاجه المبتدئ من أمهات مسائل هذا العلم، واصفاً إياها في صورة سلسلة سهلة، فلم يسلك فيه غاية التدقيق والتحقيق الأصولي في كيفية عرض الآراء والمسائل، وإنما عرضها في صورة قريبة إلى المبتدئ.

باب أصول الفقه

هاك أصول الفقه لفظا لقبا ... للفن من جزأين قد تركبا

الأول الأصول ثم الثاني ... الفـقـه والجـزآن مفردان

فالأصل ما عليه غـيره بـني ... والفرع ما على سواه ينبني

(وذلك) أي لفظ[1] أصول الفقه **(مؤلفٌ[2] من جزأين)** أحدهما أصول، والآخر الفقه، **(مفردين)** من الإفراد مقابل التركيب لا مقابل التثنية والجمع[3]، .....

---

(١) المعنى اللغوي لِـ (لَفَظَ) هو: رَمَى، فاللَّفْظُ هو الرَّمْيُ، وأُطلِق على الكلمات والحروف أنها ألفاظ؛ لأن الإنسان يُخرجها من صدره مع الهواء، فكأنه يرميها، فهي ملفوظةٌ أي مخرَجة من الصدر ومرْمِيَّة، ومن ذلك نعلم أن إطلاق اللفظ عليها من باب المجاز.

(٢) مؤلَّف: مرادفة لكلمة (مركب)، وذلك ظاهر، أي من قول صاحب النظم: للفن من جزأين قد تركبا.

(٣) الألفاظ المستعملة تقسم إلى مفرد ومثنى وجمع، وتقسم أيضا إلى مفرد ومركب، فالمفرد في التقسيم الأول ما دل على شخص واحد لا على اثنين أو أكثر، بينما المفرد في التقسيم الثاني هو ما لم يدل جزء لفظه على جزء معناه، والمركب ما دل جزء لفظه على جزء معناه نحو: (حجة الاسلام) وصفاً ولقباً على الإمام الغزالي في قولنا: الإمام الغزالي حجة الاسلام، فهي مركبة من (حجة) التي لها معنى العلم والدليل، (والإسلام) وهو معروف، أضيفت الأولى إلى الثانية، وأطلقنا المضاف والمضاف إليه لقباً على الإمام أبي حامد الغزالي، قاصدين أن نقول إنه فعلا متبحرٌ في الدين وأنه قد أدى دور المدافع الصلب عن الدين الإسلامي في وجه آراء الفلاسفة الفاسدة وغيرهم من المبتدعة، وأنه قد وضَّحَ معالم الدين حتى يكاد قولُه يكون حجةً بذاته على أن الأمرَ المختلفَ فيه هل هو مِن الدين أو لا؟ =

والمؤلَّف يعرف بمعرفة ما أُلِّف منه[1]، **(فالأصل)** الذي هو مفرد الجزء الأول **(ما يُبنى عليه غيره)**، كأصل الجدار؛ أي أساسه، وأصل الشجرة؛ أي طرفها الثابت في الأرض، والفرع الذي هو مقابل الأصل: ما بني على غيره كفروع الشجرة لأصلها وفروع الفقه لأصوله[2].

=

= وأما المفرد فهو مثل (الباء) حرفَ جرٍّ، فلا جزء له، ونحو (محمد) اسماً، فأي جزء منه لا يدل على جزء معناه، وهذا هو المراد من قوله إن لفظَي (الأصول) و(الفقه) مفردان، ثم إن لفظ (أصول الفقه) مركبٌ أيضاً؛ أي أن جزأه يدل على جزء معناه، وهذا باعتبار المعنى الإضافي.

(١) إن عبارة (أصول الفقه) في التحقيق تتألف من ثلاثة أجزاء، اثنين لفظيين وهما ما ذكره المصنف والشارح والناظم، وواحد معنوي، ولم يذكروه بالعبارة؛ بل أشاروا إليه إشارة بلفت النظر إلى المعنى الإضافي، فاللفظيان تُكلِّم عنهما، وأما المعنوي -وهو الإضافة- فهو نسبة الأصول إلى الفقه لا إلى أي أمر آخر، والإضافةُ من روابط الكلام المعنوية، وهي جزء من أجزائه، فلا يكفي معرفة معنى الأصول ومعنى الفقه لكي يفهم معنى أصول الفقه، بل لا بد من التنبه إلى أن الأصولَ مضافةٌ إلى الفقه ليكوِّنا بمجموعهما معنىً واحداً وإن كان مركباً من حيث اللفظ.

(٢) يبدأ المصنف في شرح معنى الجزء الأول، واعلم أن العادة المتبعة عند أهل هذا العلم في التعريف وشرح المفاهيم، هي أن يُبدأ بشرح المعنى اللغوي ثم يتبع هذا ببيان المعنى الاصطلاحي، وهم يبدأون بالمعنى اللغوي لأنه يُقرِّبُ القارئ إلى فهم المعنى الاصطلاحي، وذلك أن المعنى الاصطلاحي غالباً ما يكون زيادة تحديد للمعنى اللغوي، فالمعنى اللغوي هو المعنى العامُّ لِلَّفظة، والاصطلاحي هو المعنى الخاص لها عند أهل فن معين، وهذا سير منطقي مقبول، أي الانطلاق من العام إلى الخاص، هذا وقد يكون المعنى الاصطلاحيُّ هو نفسَ المعنى اللغوي. =

والفقه علم كل حكم شرعي جاء اجتهادا دون حكم قطعي

(والفقه) الذي هو الجزء الثاني، له معنى لغوي وهو الفهم، ومعنى شرعي وهو **(معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد)**، كالعلم بأن النيةَ في الوضوء واجبة وأن الوترَ مندوب، وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي غيرُ واجبةٍ في الحُلي المباح، وأن القتل بمُثَقَّل يوجب القصاص، ونحو ذلك من مسائل الخلاف، بخلاف ما ليس طريقُه الاجتهاد، كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنا محرم، ونحو ذلك من المسائل القطعية؛ فلا يُسَمَّى فقهاً[1].

=

= وقد ذكر شارحُ النظم ستةَ معانٍ للأصل في اللغة، وهي:

١- المحتاج اليه. ٢- ما منه الشيء. ٣- ما يستند تحقيق الشيء إليه.
٤- منشأ الشيء. ٥- ما يبنى عليه غيره. ٦- ما يتفرع عنه غيره.

ثم قال: «فهذه ستُّ عبارات، أقربها الأخير، ثم ما قبله على الترتيب» أهـ. ولكن عند التمعن في هذه التعريفات يتبين لنا أنه لو جمع بين الأخيرين لكان أتم وأفضل، أي أن يقال: (الأصل ما يتفرع عنه أو ينبني عليه غيره)، حيث (أو) هنا ليست للتشكيك، بل للتسوية والتقسيم.

وأما اصطلاحاً فله أربعة معان: ١- الراجح. ٢- الدليل. ٣- القاعدة المستمرة. ٤- الأصل المقيس عليه.

ثم إنه لا خطأ هنا أن يقال إن المعنى الاصطلاحي للأصل هو نفس المعنى اللغوي، بل قد يكون هذا هو الأصحّ، لأن الأصلَ عدمُ الاصطلاح ما دام المعنى اللغوي يسدُّ الحاجة.

(١) قوله: (فلا يسمى)، أي فلا يسمى ما ليس طريقه الاجتهاد فقهاً، فالمصنف يختار هنا أن الفقه يطلق فقط على ما كان طريق التوصل إليه هو الاجتهاد، أما ما عداه نحو وجوب الصلاة فهي ليست من الفقه لأنها معلومة من الدين بالضرورة لا بالاجتهاد، وكأنه قد اختار هذا =

فالمعرفة هنا العلم بمعنى لفظ الظن[1].

=

= القول لأنه قد اشتهر أن الخلاف في الفقه رحمة، وأنه غير ممنوع، وأن للإنسان أن يخالف غيره في المباحث الفقهية، فلو أدخل نحو حكم الصلاة في مباحث الفقه لصار من يخالف هذا الحكم مخالفاً في حكم من أحكام الفقه الذي الخلاف فيه رحمة، فيكون إنكار وجوب الصلاة فقهاً وهذا خطأ بيِّن لأنه كفر، ولكن لو كان كذلك لكان بإمكانه أن يجتنب هذا بأن يقسم الأحكام الفقهية إلى ما كان معلوماً بالضرورة وهذا لا يجوز مخالفته، وإلى غيره. وربما يكون مأخذه لهذا القول أن من المعلوم أن العامي لا يدخل في حد الفقيه، فلو كان معرفة مثل هذه الأحكام داخلاً في الفقه، لصار العامي فقيهاً وهذا باطل.

ثم إنه ليس المقصود بمعرفة الأحكام معرفة أحكام جميع الحوادث بالفعل، بل المراد التهيؤ عن قريبٍ لمعرفة حكمِ أيِّ حادثة تطرأ عليه، أي على الفقيه.

وهذا وإن كان من المجاز، أي إطلاق المعرفة على التهيؤ القريب، إلا أنه من المجاز المشهور، فلا يؤدي إدخاله في الحد إلى لُبْسٍ في المعنى، فهو نحو قولك عن أحدهم (هو عالم في النحو) مع أنه ربما لا يستحضر جميع مسائل النحو في ذهنه، وربما لا يكون مستعداً مباشرة للإجابة على أيِّ سؤال يوجه إليه في النحو، إلا أنه يكون مستعداً عند أدنى نظر لذلك، وهذا هو المراد بالتهيؤ القريب.

(١) قال الشارح الرعيني الحطّاب هنا: «وأطلقت المعرفة التي هي بمعنى العلم على الظن لأن المراد بذلك ظن المجتهد الذي هو لِقوَّته قريبٌ من العلم» أهـ. وقد يقال: إنه إذا كان هذا هو قصد المصنف فإنه بعيد لا يؤخذ من التعريف إلا بعد الجهد، ومثل هذا لا يجوز إدخاله في الحد، ثم إن الإشارة إلى أن ظن المجتهد بالنسبة إليه كالعلم لقوته في نفسه ليست من اللوازم الذاتية للفقه، بل هي من اللوازم الذاتية للفقيه، ولهذا أيضا كان من الأفضل أن لا يدخلها في تعريف الفقه، فتأمل.

والحكم واجب ومندوب وما أبيح والمكروه مع ما حُرِّما

مع الصحيح مطلقاً والفاسد من عاقد هذان أو من عابد

(والأحكام[1]) المرادة فيما ذُكر[2] (سبعةٌ: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل).

---

(١) بما أن المصنف لم يأت على ذكر تعريف الحكم، وكذلك الشارح، فلا بد لنا أن نذكر نبذة عن ذلك، فأول ما نشرع فيه هو معنى الحكم لغة، قال في القاموس: «... وأحكمه أتقنه فاستحكم، ومنعه من الفساد، وحكمه عن الأمر رجعه فحكم، ومنعه مما يريد»، وقد قال قبل ذلك: «الحكم بالضم القضاء» اهـ. وأما اصطلاحاً فقد قيل في تعريفه عدة أقوال نذكر أشهرها، فالحكم هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، فأما الاقتضاء فيضم الواجب والحرام والمندوب والمكروه، والتخيير هو الإباحة، وأما الوضع فهو وضع الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً، وأيضاً يضم الصحة والفساد، هذا هو المشهور بينهم ولا نريد أن نزيد في هذا المقام على ما ذكرناه هنا، ولكن لا بد من الإشارة إلى ملاحظة مهمة وهي أن التعريف الذي ذكرناه هنا هو الذي اختاره جمهور الأصوليين، أما الفقهاء فعندهم أن الحكم هو الذي ينتج عن الخطاب المذكور وليس نفسَ الخطاب، وهو أقرب الى الصواب، والتحقيق أن الأصوليين يريدون بالخطاب ما يلزم عنه، فيؤول المعنى إلى ما ذكره الفقهاء، ويتم الاتفاق. فتفكر.

(٢) يريد بقوله: (المرادة فيما ذكر) أي بالتعريف، وقد عرفتَ أنه يوجد أحكام غير التي سيذكرها لا يكون الإنسان فقيها إلا إذا عرف جزئياتها كذلك كما سيأتي، وهذا ليس إيراداً ولكنه تنبيه لأنها يمكن أن ترجع إلى ما ذكر.

فالفقه[1]: العلمُ بالواجب والمندوب ...، وهكذا إلى آخر السبعة،

---

(١) يريد بعبارته هذه أن الفقه هو العلم بالأفعال الواجبة والأفعال المندوبة وهكذا، وليس فقط معرفة صورة الواجب، فهذه من واجبات الأصولي.

تنبيه:

ذكر المصنف أن الأحكام هي الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح والصحيح والفاسد، ولو تذكرنا أن الحكم هو النسبة، أي نسبة أمر لأمر، ثم على ضوء هذا حاولنا مناقشة المصنف فيما قال، لرأينا أن الواجب ليس نسبة أمر لأمر، وإنما هو عبارة عن هيئة معينة أو ماهية معينة موصوفة بوصف ما هو الوجوب، فالصلاة واجبة، فالصلاة هي نفس الواجب في هذه العبارة، وكذلك باقي ما عدَّه المصنف من الأحكام، فهي عبارة عن ماهيات محكوم عليها، وليست أحكاماً، فالصحيح: أمرٌ حكم عليه بالصحة.

مما مضى نتبين أن إطلاق المصنف فيه تجوز، ولهذا قال الرعيني الحطاب في شرحه للورقات: «وإطلاق الأحكام على هذه الأمور فيه تجوز لأنها متعلَّق الأحكام» اهـ. وهو يؤيد ما قلناه.

والأحكام حقيقة تقسم إلى قسمين رئيسيين؛ الاقتضائية وهي الخمسة، والوضعية وهي كل ما عداها مما عددناه نحو السببية والشرطية والمانعية والصحة والفساد وغير هذه من الأحكام، والصحيح أن الأحكام الاقتضائية هي الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم، وأما الإباحة فقد ألحق إلحاقا بالأربعة التي تسمى بالأحكام التكليفية أيضاً.

وأما لماذا كانت الأحكام الاقتضائية خمسة فقط، فهذا تابع لقسمة العقل الحاصرة واستقراء جزئيات الشرع، قال الإمام البيضاوي في المنهاج الأصولي: «الخطابُ إنِ اقتضى الوجودَ ومَنعَ النقيضَ؛ فَوُجوبٌ، وإن لم يمنعْ؛ فندْبٌ، وإن اقتضى التركَ ومنَعَ النقيضَ؛ فحُرْمَةٌ، وإلا فكراهةٌ، وإن خَـيَّـرَ؛ فإباحةٌ» اهـ.

لاحظ أن تعريف كل حكم يمكن أن يؤخذ مباشرة من هذا التقسيم المعتمد عند علماء الأصول، كأن يقال: الإيجاب هو الخطاب الجازم بطلب فعل، وهكذا. =

أي بأن هذا الفعلَ واجبٌ وأن هذا مندوب وهذا مباحٌ...، وهكذا إلى آخر جزئيَّات السبعة.

الواجب المحكوم بالثواب فى فعله والترك بالعقاب

(فالواجب[1]**)** من حيث وصفُه بالوجوب **(ما يثابُ على فعله ويعاقب على تركه)**، ويكفي في صدق العقاب وجودُه لواحد من العصاة

= وبما أننا أتينا على ذكر الأحكام التكليفية، فمن اللازم أن نبين المقصود بالتكليف، فالتكليف له تعريفان اصطلاحيان، الأول: إلزام ما فيه كلفة؛ أي مشقة وتعب، والثاني: طلب ما فيه كلفة، فعلى الأول يدخل الواجب والحرام فقط، وعلى الثاني يدخل معهما أيضا المندوب والمكروه، وعلى الاثنين فالمباح ليس من التكليف لأنه لا طلب فيه.

(١) لو استقرينا مواضع كلمة (وَجَبَ) ومشتقاتها في المعاجم لوجدنا أنها تدل غالباً على اللزوم والثبوت، وليس الساقط كما قاله الحنفية، ولو كان المجال متسعاً هنا لأثبتُّ ما ادعيت هنا، وأما اصطلاحاً فيرادف الواجبُ الفرضَ، وقد عرَّفه المصنف من حيث ما يلزم عنه؛ فالواجب هو ما تُعاقَبُ إذا تركتَه وتثاب إذا فعلته امتثالا، وهو ما أشار إليه الرعيني عندما قال: «فالتعريف المذكور ليس تعريفاً لحقيقة الواجب» اهـ. ويمكن لنا تعريفه تعريفاً آخر نحو أن نقول: الواجب هو ما أُمِرَ بِهِ أَمْراً جازِماً.

ولا بأس هنا أن نذكر أن الواجب يقسم من حيث المأمورُ به إلى فرض عين وفرض كفاية، ففرض العين ما طُلِب من كل مكلف بعينه فعلُه نحو الصلاة، فهي يطلب الإتيان بها من كل مكلف بعينه، ونحو الإيمان بالله تعالى كذلك، فالناس كلهم مأمورون بذلك. وفرض الكفاية هو ما طلب تحصيله بغض النظر عمن يقوم به، فلو قام به شخص كفى، ولو قام به مِائة كفى، فالمنظور إليه والمطلوب شرعاً هو أن يحصل ذات فرض الكفاية، وينتج على هذا أن على كل مكلف أن يسعى لتحصيل هذا الفرض، فإذا علم أن البعض قام به فلا مانع من =

مع العفو عن غيره، ويجوز أن يريدَ: «ويترتب العقاب على تركه»، كما عبَّر به غيرُه فلا ينافي العفو.

والندب ما في فعله الثواب ولم يكن في تركه عقاب

(والمندوب[1]) من حيث وصفُه بالنَّدب (ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه).

---=

= السكوت عن الطلب، مثال هذا صلاة الجنازة وإقامة الإمام، فلو قام به شخص واحد كفى وسقط الإثم عمن حدَّث نفسَه بالقيام به وسعى إلى ذلك، لا عمن لم يفعل ذلك.

وبما أن الثواب والعقاب المذكورين لا يلزمان الواجب لزوماً ذاتياً؛ فيجوز تخلف العقاب في الشرع ولا يجوز تخلف الثواب، وهذا الفرق بين الثواب والعقاب راجعٌ الى أصل في العقائد هو الوعد والوعيد وأن الله تعالى لا يُخلِف وعده، وتفصيله موجود في كتب علم الكلام، فعلى هذا إذا ترك مسلم أحد الواجبات فيجوز أن لا يعاقبه الله تعالى، وعدم العقاب هذا تابع لإرادة الله، وعليه فإن الأصل هو وقوع العقاب كما توعد به اللهُ العصاةَ، ولهذا قال الشارح: «ويجوز أن يريد: ويترتب العقاب على تركه؛ كما عبَّر به غيره فلا ينافي العفوَ» اهـ.

(١) النَّدبُ: مصدرٌ من نَدَبَ، وهو أن تدعوَ غيرك إلى أمرٍ، ويطلق المندوب في الاصطلاح على السنة والمستحب والمرغب فيه، وغير هذا من الألفاظ المترادفة، وإن فرق بينها بعض العلماء بفروق لطيفة.

وقول الناظم: (ولم يكن في تركه عقاب) أي: ولم يوجد في تركه عقاب.

وليس في المباح من ثواب فعلاً وتركاً بل ولا عقاب

(والمباح[1]) من حيث وصفه بالإباحة **(ما لا يثاب على فعله)** وتركه **(ولا يعاقب على تركه)** وفعله، أي: ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب.

---

(١) المباح في اللغة: قال ابن فارس في المقاييس: «بَوَحَ: الباء والواو والحاء أصل واحد، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره» وقال: «ومن هذا الباب إباحة الشيء، وذلك أنه ليس بمحظور عليه، فأمره واسع غير مُضَيَّق» اهـ. وقال الشيخ عبد الحميد علي قُدُس شارح النظم: «هو الموسَّعُ فيه» اهـ. وفي أساس الزمخشري: «باح السرُّ: ظهر، وأباح الأمر أظهره، وفلان يستبيح أموال الناس كما تقول يستحلها» اهـ.

فهذا أصله لغةً، ونلاحظ أن معناه اللغوي يوافق ما اصطلح عليه الأصوليون من المعنى، وأن أصل المباح لغة هو ما ليس عليه قيود من أحد أطرافه، وهو مطابق للمعنى الأصولي فالمباح كما وضحه المصنف لا يتعلق به الثواب ولا العقاب، وهو كما ذكرنا فيما مضى ليس من متعلقات الاقتضاء، وهو إجماعاً ليس مكلفاً به. وما كان كذلك فهو مطلق من القيود.

وقد اشتهر عند عامة الناس أن المباح يتغير الى المندوب إذا نويت فيه القربة إلى الله تعالى! وهذا الأمر على هذه الصورة عندي ليس صحيحاً، لأن حاصل الكلام أن المباح يُغيَّر إلى المندوب بفعل العبد، فيلزم على ذلك أن العبد يمكن أن يكون واضعاً للأحكام، وهذا باطل، والتحقيق في المسألة أن المباح لا يتغير حكمه إلى المندوب بالنية التي هي فعل العبد لِما ذكرنا من المحظور الذي يَلزم ذلك، ولكن التحقيق أن المباح إذا صار مقدمةً للمندوب؛ أي أن المندوب لا يُتَوصل إليه إلا بالمباح المعين أو بغير المعين؛ فإن المكلف ينال ثواب المندوب بالتبع أي من حيث صار المباح مقدمة للمندوب، وذلك كما يقال: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، وكذا يقال: (ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب)، فالذي صيَّر المباحَ =

=

الأصلي مندوباً هو حكم الشرع المذكور في القاعدة السابقة، وليس هو مجرد نية المكلف، فافهم هذا فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب، والله الموفق.

فالمباح في الأصل لا يتحول إلى المندوب إلا بأمر الشارع، كما لا يتغير الواجب إلى حرام، والحرام إلى واجب إلا بأمر الشارع، وذلك كله حسب الأحوال والظروف المعينة وكما هو موضح في كتب الفقه.

* **تنبيه إلى ما ذكره العلامة الشاطبي في الموافقات:**

قال: «إن الإباحة بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكام البواقي، فالمباح يكون مباحاً بالجزء مطلوباً بالكل على جهة الندب أو الوجوب، ومباحاً بالجزء منهياً عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع، فهذه أربعة أقسام».

ثم قال: «فالأول كالتمتع بالطيبات من المأكل والمشرب والمركب، والثاني كالأكل والشرب ووطء الزوجات والبيع والشراء، فأجزاء كل نوع مباح بالجزء، أي إذا اختار الإنسان أحد هذه الأشياء على ما سواها فذلك جائز، أو تركها كذلك في بعض الأحوال أو الأزمان أو تركها بعض الناس كل هذا جائز، بينما لو تركها الناس كلهم كان تركاً لما هو من الضروريات المأمور بها فكان الدخول فيها واجباً بالكل، والثالث كالتنَزُّهِ في البساتين وسماع تغريد الطير والغناء المباح واللعب المباح بالحمام أو غيرها، فإذا فعل هذا في كل الأحوال والأزمان كان مكروهاً، والرابع كالمباحات التي تقدح في العدالة المداومةُ عليها، وإن كانت مباحة» اهـ.

وهذا الكلام في غاية الإفادة إلا أن لنا عليه بعض الملاحظات، هي كالنتيجة لما قررناه في الكلام السابق من أن المباح من حيث وصفه بالإباحة لا يمكن أن يكون حكمه حكمَ الواجب أو المكروه أو الحرام أو المندوب، ولكن يمكن تخريج كلام العلامة الشاطبي بناءً على ما ذكرناه في التحقيق السابق، فنقول إن المباح إذا كان مقدمة للواجب فهو من حيث هو

وضابط المكروه عكس ما ندب كذلك الحرام عكس مايجب

(والمحظور[1]**)** من حيث وصفه بالحظر -أي الحرمة- **(ما يثاب على تركه)** امتثالا **(ويعاقب على فعله)**، ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره[2]، ويجوز أن يريد: «ويترتب العقاب على فعله» كما عبر به غيره فلا ينافي العفو.

=

= مقدمة للواجب واجبٌ، ومن حيث هو مقدمة للمكروه فهو مكروه وهكذا، ولا يمكن كما قررنا أن يكون المباح من حيث الإباحة واجباً أو غير ذلك.

وسيأتي لنا كلام آخر له تعلق بهذا المعنى في المندوب والمكروه.

(١) المحظور هو الحرام، والحرام صفة مشبهة باسم المفعول، ومعناها الممنوع، يقال: هي له حَرْمٌ، إذا لم يحل له نكاحها، أي إذا منع من نكاحها، وكذلك هَتَكَ حُرمَتَهُ، وفلان يحمي البيضة ويحوط الحريم.

(٢) لما كان هذا التعريف للحرام تعريفاً له بما يلزم عن تركه وفعله، لم يكن من الصعب أن يعترض عليه البعض بإيرادٍ ما يظنه متوجهاً، فلما عرفه المصنف بأنه ما يثاب على تركه امتثالاً ويعاقب على فعله، لزم من هذا أن كل من يترك الحرام امتثالاً لأمر الله تعالى يثاب، وكل من يفعله يعاقب، ولكنا نعرف أن العقاب على الكبائر ليس لازماً لزوماً لا ينفك، بمعنى أن كل من ارتكب كبيرة ولم يتب فإنه يجب أن يعاقب، بل إنه يجوز أن يعفو الله سبحانه وتعالى عمن يشاء من هؤلاء تفضلاً ورحمةً، ولا ظلم في هذا، ولا معارضة للحكمة، كما هو مقرر في علم العقائد، ولكن هذا خُلْفٌ مع التعريف المذكور كما تلاحظ، ولذلك قال الشارح المحلي في سبيل الجواب عن هذا «ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره» اهـ. ولكن هذا قد يورِد عليه البعضُ إيرادين: =

=___

الأول: أنه يمكن أن يقال: (فلم لا يجوز أن يعفو الله تعالى عن الجميع) وبهذا لا يصدق التعريف؛ لأنه لم يعذَّب أحد، ولو سُلِّم فلِمَ لمْ يقل المصنف في التعريف: هو ما يثاب على تركه امتثالاً ويعاقب ولو واحد على فعله.

الثاني: أن الشارح بجوابه هذا يسلم أن الإيراد متوجه على التعريف.

ويمكن الجواب عن الأول بأن يقال: إن الله تعالى قد توعد بإيقاع العذاب ولو على البعض، وأجاز أن يغفر لمن يشاء، ولذلك نجزم بوقوع العذاب على البعض، ويمتنع شرعاً أن يغفر الله تعالى للجميع، وأما التصريح بالعفو عن الواحد على الأقل في الحد فهذا ليس بلازم لأنه ليس من مباحث الأصول، بل من مباحث العقائد.

ويمكن الجواب عن الثاني بأن يقال: إن جواز العفو خارج عن حقيقة الحرام وخارج عن حقيقة ما يلزم عنه، ولذا فكما أن الواجب هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه فالحرام كذلك هو ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه امتثالاً، وأما جواز العفو فهو تابع لرحمة الله تعالى.

ومعلوم أن هذا الجواب لا يتم إلا أن يراد بالتعريف المذكور ما ذكره العلامة الشارح في قوله: «ويجوز أن يريد: ويترتب العقاب على فعله»، وبهذا التقدير ينحل الإشكال كله، وهذا ما ذكره السيف الآمدي في تعريف المحظور فقال: «هو ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له» اهـ. وأشار العلامة الأصفهاني في شرحه على ابن الحاجب أن الحرام هو ما استحق فاعله العقاب، وكذلك قال الإمام الرازي: «المحظور هو الذي يذم فاعله شرعاً» اهـ. ومعلوم أن الذم أعم من العقاب بل هو أصله وقبله، فتأمل في حاصل هذا كله.

(والمكروه) من حيث وصفُه بالكراهة **(ما يثاب على تركه)** امتثالاً[1]

---

(١) قال العلامة الحطاب: «وإنما قيدنا ترتب الثواب على الترك في المحظور والمكروه بالامتثال لأن المحرمات والمكروهات يخرج الانسان من عهدتها بمجرد تركها وإن لم يشعر بها فضلاً عن القصد إلى تركها، لكنه لا يترتب الثواب على الترك إلا إذا قصد به الامتثال، فإن قيل: وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب على فعلها إلا إذا قصد بها الامتثال، فالجواب أن الأمر كذلك ولكنه لما كان كثير من الواجبات لا يتأتى الإتيان بها إلا إذا قصد بها الامتثال، وهو كل واجب لا يصح الإتيان به إلا بنية، لم يحتج إلى التقييد بذلك وإن كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يترتب الثواب على ذلك إلا إذا قصد الامتثال كنفقات الزوجات ورد المغصوب والودائع وأداء الديون وغير ذلك مما يصح بغير نية» اهـ. وهو كلام في غاية الإفادة.

وربما يمكن تعريف الأحكام كما يلي:

الواجب: ما أمر به أمراً جازماً، والمندوب: ما أمر به أمراً غير جازم. والمباح: ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه، والمكروه: ما نهي عنه نهياً غير جازم، والحرام: ما نهي عنه نهياً جازماً.

* **تنبيه:**

قال الشاطبي في الموافقات: «إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل، كصلاة الجماعة والأذان في المساجد وسائر النوافل. وإذا كان الفعل مكروهاً بالجزء كان ممنوعاً بالكل كاللعب بالشطرنج والنرد بغير مقامرة» اهـ.

وظاهر هذا الكلام أن المندوب إذا لم يفعله الإنسان طوال عمره فإنه يكون آثما عند الله تعالى، وهذا ليس صحيحاً، لما روي عن أبي عبدالله جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول صلى الله عليه وسلم فقال: أرأيت إذا صليت المكتوبات وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً، أأدخل الجنة؟ قال: نعم، وهذا =

(ولا يعاقب على فعله).

=

= الحديث رواه مسلم، ويدل على أن المندوبات بالكل غير واجبة خلافاً لما قاله الشاطبي، ونصَّ على دلالة الحديث المذكورة الإمامُ ابن دقيق العيد في شرح الأربعين النووية، وقال الشبرخيتي في شرحه: «وهذا الحديث يدل على جواز ترك التطوعات في الجملة، لكن من تركها ولم يعمل منها شيئاً فقد فوّت على نفسه ربحاً عظيماً وثواباً جسيماً» اهـ.

وضابط الصحيح ما تعلقا به نفوذ واعتداد مطلقا

(والصحيح[1]) من حيث وصفه بالصحة (ما يتعلَّق به النفوذ ويعتد به[2])، بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادةً [3].

---

(١) قال صاحب القاموس: «الصُّحُّ بالضم والصِّحَّة بالكسر والصَّحاح بالفتح: ذهاب المرض والبراءة من كل عيب» اهـ. وقال ابن فارس في المقاييس: «صحّ: الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء» اهـ.

(٢) لاحظ أن المصنف هنا كعادته عرف الصحيح بما يلزم عنه، وهو النفوذ والاعتداد، وسوف نبين ما هو المقصود بكل منهما، واعلم أن الشارح والمصنف يسلك في التعريفات هنا في هذا الكتاب أسلوب التعريف بالرسم أي بما يلزم عن الشيء، ولا يذكر التعريف الحقيقي لأن هذا هو الموافق للمبتدئين في تعلم الأصول لما أنه أسهل، ونحن ننبه على ما في هذه التعريفات ونشير أو نذكر بعض التعريفات الأخرى التي اعتمدها علماء الأصول تنبيهاً للقارئ إلى ما يلزمه العلم به في الأصول، وللتدرج به في درجات التعلم.

(٣) كأن الشارح هنا يرد على سؤال قد يسأله القارئ، فيقول: ولكن كيف نعرف أن هذا الأمر يتعلق به النفوذ والاعتداد؟ وهو سؤال متوجه، فقال الشارح في الجواب: اذا استجمع فيه ما يعتبر فيه شرعاً فهو صحيح، ولا فرق في هذا بين العبادة والعقود، وهذا الأمر يدفعنا الى أن نقول: ألم يكن من الأفضل لو عرف المصنف الصحيح بأنه ما استجمع ما يعتبر فيه شرعاً، أو: أنه ما وافق الأمر؟

وقد ذكر العباديّ عند هذا الموضع كلاماً مفيداً، فقال: «واستجماع ما يعتبر فيه شرعاً، يتضمن كون ذلك الاستجماع في العبادة بحسب اعتقاد الفاعل، وفي المعاملة بحسب الواقع، لأن الكون بحسب الاعتقاد في الأول وبحسب الواقع في الثاني من المعتبرات شرعاً، فدخل في الصحيح صلاة من اعتقد أنه متطهر فبان محدثاً، وبيْعُ مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً، =

والفاسد الذي به لم تعتدد ولم يكن بنافذ إذا عقد

(والباطل[1]) من حيث وصفه بالبطلان (ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به)،

بأن لم يَسْتجمع ما يعتبر فيه شرعاً عقدا كان أو عبادة.

والعقد يوصف بالنفوذ والاعتداد، والعبادة توصف بالاعتداد فقط اصطلاحاً[2].

=

= ولزوم القضاء لا ينافي ذلك» اهـ. قال الإمام النووي في الفتاوي: «من باع مال مورثه يظن حياته فبان ميتاً وأنه انتقل إليه، فإنه يصح بيعه على الأصح عند أصحابنا» اهـ.

وأما النفوذ والاعتداد الواردان في التعريف، فالنفوذ هو البلوغ إلى المقصود، فالنفوذ هو ناتج عن فعل العبد إذا كان صحيحاً، وأما الاعتداد فهو من فعل الشارع إذا قبل فعل العبد ورضي عنه.

(١) قال في القاموس: «بَطَلَ بُطْلاً وبُطولاً وبُطلاناً، بضَمِّهِنَّ: ذهب ضياعاً وخُسراً»، وقال: «ورجلٌ بطَلٌ محركة وكشدَّاد: بيِّن البَطالة، والبُطولة: شجاع تبطل جراحه فلا يكترث لها، أو تبطل عنده دماء الأقران» اهـ. وكل معانيها كما ترى تدل على الفساد وعدم الكمال والضياع والنقصان.

(٢) العبادة توصف بالاعتداد فقط، والعقد يوصف بالنفوذ والاعتداد، هذا هو الاصطلاح، ونحن هنا نريد أن نثبت كلمة قصيرة تدل على فائدة هذا الاصطلاح، لأن الأصل عدم الاصطلاح، وما دام وُجد الاصطلاح فلا بُدَّ أن نبحث له عن مسوِّغ وعلة، وهي عندي المعنى الذي تحمله كلٌ من كلمتَي النفوذ والاعتداد، ونزيد هذا إيضاحاً، فنقول:

أن يعتدّ الرجل بشيء يعني أن يكون هذا الشيء عنده مقبولاً وصحيحاً، فيرتب عليه ما يرتب، وأما النفوذ فإن العقد إذا تمّ وكان صحيحاً فإنه يكون ذا نفوذ على كل واحد من =

والعلم لفظ للعموم لم يخص للفقه مفهوماً بل الفقه أخص

(والفقه[1]) بالمعنى الشرعي **(أخص من العلم)**، لصدق العلم بالنحو وغيره، فكلُّ فقهٍ علمٌ، وليس كلُّ علمٍ فقهاً.

= المتعاقدين، أو بالأصح يعطي كل واحد نفوذاً وقوة تلزم الآخر على تنفيذ وإجراء ما يأمر به العقد، فالنفوذ إلزام من طرف لآخر أو هو يقتضي ذلك، ومن هذا نتبين أنه لا ضرر في إطلاق صفة النفوذ على العقد لأنه يكون بين مخلوق ومخلوق، ويكون في إطلاقها على العبادة سوء أدب؛ لأن العبادة يمكن أن تعتبر عقداً بين المخلوق والخالق، وأن نطلق هذا المعنى عليها يقتضي ذلك أن نجعل المخلوق يُلزِم الخالق بترتيب الثواب، وهذا فيه ما فيه، فتأمل.

(١) قال ابن فارس في المقاييس: «الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون لا يفقه ولا ينْقَهُ، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه، وأفقهتك الشيءَ: إذا بينته لك» اهـ. وفي أساس الزمخشري: «قال أعرابي لعيسى بن عمر: شهدت عليك بالفقه والفطنة، وفي الحديث: (من أراد الله به خيراً فقَّهه في الدين). ثم قال: ولقد فَقُهتُ فقاهة» اهـ. وقال الأصفهاني في المفردات: «الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم» اهـ. وقال البعض: الفقه هو الفهم الدقيق لا مطلق الفهم، وكل هذه المعاني تدل على أن الفقه له مرتبة عالية سواء بمعناه اللغوي أو بمعناه الاصطلاحي.